تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
28/35	647 /ل/د1/2009م لعام 1430هـ	1430/11/29هـ الموافق 2009/11/17م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
564 /ل. س لعام 1433/2012هـ	23/11/1433 هـ، الموافق 2012/10/9م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
التأخر في تنفيذ صفقة أوراق مالية		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى التي أوردها القرار محل الاستئناف في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل بصحيفة دعوى ضدّ المدعى عليه، يذكر فيها أنه في يوم 1427/1/22هـ قام بعرض (340) سهماً في (أ) بسعر (701) ريال، وذلك في تمام الساعة العاشرة والنصف صباحاً، وقد وصل سعر السهم بعد ذلك إلى (712) ريالاً، وأقفل السهم في نفس اليوم بسعر (703) ريالات، ولم يتم تنفيذ الأمر، وذلك بحجة التعليق، وتم تحرير خطاب من مدير الصالة إلى إدارة الأسهم في المركز الرئيس في مبنى ...، وقام بأخذ الخطاب بيده وسلمه إلى موظفي المدعى عليه، وبعد ثلاثة أيام من المتابعة لم يتم أيّ إجراء حيال ذلك، ثم أحيلت إلى قسم المتابعة للأوامر في نفس المبنى فأفادوه بالخطأ، مع تسليمه صورة من الإجراء الذي حصل وهو أن الأمر لم يرسل إلى تداول إلا في الساعة (6.28.20)، وتم الرد عليه بأن السوق مقفلة، وبعد ذلك عُلق الأمر حتى انهار السوق بعد يومين أو ثلاثة أيام تقريباً، وحاول تدارك الموقف وإنقاذ ما يمكن إنقاذه بعرض الأسهم بالنسبة الدنيا، وذلك بعد الرجوع وسؤال مسؤولي الهيئة، وكذلك موظفي المدعى عليه عن إمكانية بيع الأسهم والتصرف ولكن لم يتم البيع؛ لعدم وجود طلبات شراء، وبعد فترة قام ببيع الأسهم بسعر (40.25) ريال، (بعد التجزئة)، وأرفق صورتي أمري بيع وصورة من خطاب فرع المدعى عليه وصورة من خطاب الردّ عليه بإغلاق السوق. وختم صحيفة دعواه بطلب التعويض عن الخسارة التي لحقت به والبالغة (169.915) مئة وتسعة وستين ألفاً وتسع مئة وخمسة عشر ريالاً.

وقد أصدرت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية قرارها رقم 647/ل/د1/2009م لعام 1430هـ، القاضي برفض طلبات المدعي .

وبعد تسلم المدعي نسخةً من قرار لجنة الفصل تقدم بمذكرة استئناف، يطالب فيها بإلزام المدعى عليه تعويضه بمبلغ قدره (169.915) مئة وتسعة وستون ألفاً وتسع مئة وخمسة عشر ريالاً نتيجة تقصيره في تنفيذ أمر البيع الخاص به، استناداً إلى أنه ورد في حيثيات الحكم ثبوت قيامه بإدخال أمر البيع في تمام الساعة (6:30:04) مساءً، عن طريق وسيط المدعى عليه، إلا أن الأمر لم يتم تنفيذه لإدخاله في فترة ما بعد انتهاء التداول، وهذا القول يُعدّ مخالفاً لما هو متعارف عليه لدى بيع الأسهم، إذ إن النظام هو أن يقدم الامر قبل موعد الإغلاق بمدة لا تقل عن خمس عشرة دقيقة، وتساءل كيف للمدعى عليه أن يقبل

تسلم أمر البيع في وقت إغلاق السوق؟! ولو أدخل أمر البيع الساعة (6:30:04) مساءً بعد إقفال السوق، فإن أمر البيع يستمر إلى اليوم التالي آلياً وتلقائياً، وذكر أن المدعى عليه و(تداول) أقرا بصحة إدخال أمر البيع في تمام الساعة (6:28:20) مساءً إلا أنه لم يصل إلى (تداول) إلا عند الساعة (6:30:04) أي بعد إغلاق السوق، وهذا يدل على تقصير المدعى عليه؛ إذ توجد فترة (0:1:39) دقيقة وتسع وثلاثين ثانية وهي مدة كافية لتنفيذ أمر البيع، وذكر أن نموذج أمر البيع يتوفر فيه خانة خاصة بالتاريخ، ولا يوجد به خانة خاصة بالوقت مما يجعل إثبات تقديمه للأمر في تمام الساعة (10:30) صباحاً أمراً صعباً، كما ذكر أنه بصرف النظر عن وقت طلب أمر البيع، فلو كان حضوره للمصرف بعد انتهاء وقت التداول لرفض المدعى عليه طلب البيع لمدة يوم واحد واشترط تغيير المدة، وذكر أن موضوع تعليق أمر بيع الأسهم لمدة (12) يوماً لا علاقة له به، وهذه المشكلة تقع بين المدعى عليه و(تداول)، وليس هناك أيّ تعامل بينه وبين (تداول)، وذكر أن إثاره المدعى عليه لهذا الموضوع هو عذر ابتكره؛ ليخرج من أساس القضية وهو تقصيره بعدم تنفيذ أمر البيع الخاص به، وأضاف أن الدليل على أن المدعى عليه قد تعمد إسقاط الأمر محلّ النزاع من كشوفات الأوامر والبيانات المتعلقة بالتنفيذ من تسلسل الأوامر السابقة واللاحقة للأمر محلّ النزاع هو ما سبق أن قدمه المدعى عليه للّجنة مرتين لتسلسل أوامر البيع السابقة واللاحقة، ولم يذكر في السطر الأوسط الأمر الخاص به، وهذا دليل واضح على إخفاء المدعى عليه الحقيقة تجاه تقصيره في عدم تنفيذ أمر البيع، وذكر أن حقوق المتداولين تكون بيد المدعى عليه، الأمر الذي جعله يطلب من اللجنة إلزام المدعى عليه تقديمَ ما يثبت صحة شكواه، حيث قدم المدعى عليه الإثبات بأن إدخال أمر البيع كان في الفترة المسائية.

الأسباب

بعد اطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، ودراسة القرار محل الاستئناف، وأسباب الاعتراض عليه، وحيث إن الاستئناف قُدِّم خلال الأجل المحدد نظاماً، فقد رأت اللجنة نظر الدعوى من الناحية الموضوعية، وحيث انتهى قرار لجنة الفصل المستأنف ضده الى رفض طلبات المدعي، استناداً إلى ما ورد بخطاب (تداول) رقم (2009/1038/ت. ص) وتاريخ 1430/5/10هـ، وما ثبت لديها من أن المدعي قام بتاريخ 2006/2/21م في تمام الساعة (18.30.04) بإدخال أمر بيع (340 سهماً) من أسهم (أ)، بسعر (701 ريال) للسهم، وذلك عن طريق وسيط المدعى عليه، إلا أن الأمر لم يتم تنفيذه؛ لإدخاله في فترة ما بعد انتهاء التداول، وأن ما ذكره المدعي من أنه قدم الأمر بالبيع في الساعة (10.30 صباحاً) يعوزه الدليل وأن اللجنة لا يسعها والحال ما ذكر إلا إعمال الأصل المتمثل في قيام المدعى عليه بإدخال الأمر لحظة قيام المدعي بتقديمه.

وبتأمل لجنة الاستئناف لملف الدعوى، فإنه ثبت أن المدعى عليه قام بإدخال أمر البيع لحظة قيام المدعي بتقديمه، وحيث إن المسؤولية الموجبة لتعويض لا تقوم إلا عند توافر أركانها الثلاث من خطأ وضرر وعلاقة سببية بينهما، ولعدم توافر ذلك، فإن لجنة الاستئناف تؤيد ما انتهى إليه قرار لجنة الفصل.

أما ذكره المدعي في استئنافه، فإنه لم يخرج عما سبق ان أبداه من دفوع أمام لجنة الفصل وأجابت عنه.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف تأييد ما انتهى إليه قرار لجنة الفصل رقم647/ل/د1/2009م لعام 1430هـ.